رابط المادة على منصة باحث

9054- حكم ما يسمى بـ)خلو الرجل(- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة وصلت الى برنامج من السودان وباعثها مستمع سمى نفسه عين ابو شنب. اخونا عرظنا له بعض الاسئلة في لقاء سابق اما في هذا اللقاء فيسأل ويقول ما حكم ما يسمى بخلو الرجل الذي يدفع لمن يخلي المكان - 00:00:00
التجاري لمستأجر جديد ويعطيه مبلغا من المال خلو الرجيم. علما بان هذا المال فقط يدفع للمستأجر الاول ولا صاحب المكان منه شيء. هل فعلا له حق في هذا ما جزاكم الله خيرا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - 00:00:20
نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. المستأجر اذا كان له بقية من المدة في المحل فانه يجوز له ان يؤجر بقية عودته الى اخر يخلفه ويكون استعماله مثل الاستعمال الاول. لان بقية المدة ممكن له فله ان يستوفي - 00:00:40
لها لنفسه وله ان يستخلف من يستكملها بالاجرة او بدون اجرة. اما اذا كانت مدته قد انتهت اليس او استحقاق في هذا المحل يأخذ في مقابله شيئا من المال انما يجب عليه ترك المحل لصاحبه يؤجره على من يشاء - 00:01:00
يسلم المحل الى صاحبه الى تمت المداه او يستأجره لفترة اخرى الى رمي صاحب المحل. نعم - 00:01:20